

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1148.25 صادر في 8 ذي القعدة 1446 (6 ماي 2025) القاضي بالمصادقة على الاتفاقية المؤسسة للمجموعة ذات النفع العام المسماة «مركز الابتكار في الأمن السيبراني».

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
ووزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادتين 5 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.108 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق القانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام ولا سيما المادة 2 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا القرار المشترك التي تقضي بتأسيس المجموعة ذات النفع العام المسماة «مركز الابتكار في الأمن السيبراني».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك وكذا موجز من الاتفاقية المذكورة في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1446 (6 ماي 2025).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عز الدين الداوي.
وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

موجز من الاتفاقية المؤسسة للمجموعة ذات النفع العام
المسماة : «مركز الابتكار في الأمن السيبراني»

أ. - يحدث بين :

• من جهة، الدولة ممثلة في الوزراء الموقعين أسفله :

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

- الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني ؛

- الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

- الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

• ومن جهة أخرى، جامعة محمد الخامس بالرباط، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

• المسمون بالأعضاء المؤسسين :

- مجموعة ذات النفع العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، خاضعة لأحكام القانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) وللمرسوم رقم 2.06.108 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) ولبنود هذه الاتفاقية.

II. - تسمى المجموعة ذات النفع العام «مركز الابتكار في الأمن السيبراني (CIC)».

III. - يمارس المركز لفائدة أعضائه أنشطة التكوين والبحث والتطوير التكنولوجي والابتكار في مجال الأمن السيبراني وتدير التجهيزات ذات المنفعة المشتركة الضرورية لأنشطته وعلى الخصوص :

- تعزيز البحث والتكوين والابتكار في الأمن السيبراني بشراكة مع الفاعلين الأكاديميين والسوسيو مهنيين من القطاعين العام والخاص ؛

- المساهمة الفاعلة في تطوير المعرفة والتكنولوجيات المتقدمة في الأمن السيبراني ؛

- إبرام شراكات وطنية ودولية في مجال البحث في الأمن السيبراني ؛

- تشجيع روح المقابلة والنهوض بالمقاولات الناشئة المختصة في الأمن السيبراني.

IV. - يتواجد مقر المركز (CIC) بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل الأنظمة التابعة لجامعة محمد الخامس بالرباط، الكائن بشارع محمد بن عبد الله الركراكي بالرباط. ويمكن عند الاقتضاء، نقل هذا المقر إلى أي مكان آخر بمقرر صادر عن مجلس الإدارة لهذه المجموعة.

V. - يؤسس المركز (CIC) لمدة 40 سنة. هذه المدة قابلة للتجديد بمقرر للجمع العام الاستثنائي لهذه المجموعة.